

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٧٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٨/٨/١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر
العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٨/٦/٢٠٠٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة القنايات قسم شرطة محافظة الشرقية
باسم « مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالقنايات » تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق
بالزقازيق ويكون مقرها بالعقار الكائن ٣٥ شارع الدلتا بجوار قسم شرطة القنايات
ويشمل اختصاصها قسم شرطة القنايات بحسب حدوده الإدارية .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالزقازيق ومكتب الزقازيق بإخراج قسم
شرطة القنايات بحسب حدوده الإدارية من كل منهما .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٣٠/٧/٢٠٠٦

صدر فى ٢٠/٦/٢٠٠٦

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد